

المحل من الوطئ فلا اول شخصين بان كانت في عدة زوج أو
شبهة فوطئت بشبهة **فصل** في النكاح فاسيد او كانت
زوجته معتدة عن شهبة وطلقت فلا تد اخل فان
كان حمل قد مت عدتها والا فان سبق الطلاق اتمت
عدتها ثم استأنفت الاخرى وله الرجعة في عدتها
فاذا الرجع انقطعت وشرعت في عدة الشهبة ولا
يسمى بها حتى تقضيها وان سبقت الشهبة قد مدت
عدة الطلاق وقيل الشهبة **فصل** عاشر فيها كزوج
بلا وطئ في عدة اقراء او اشهر فاجه اصحها ان كانت
بأثنا انقضت والا فلا ولا رجعة بعد الاقراء او الاشهر
قلت ولحقها الطلاق الى انقضائه العدة ولو عاشرها
اجنبي انقضت والله اعلم ولو نكح معتدة بظن الصحبة
وطئ انقطعت من حين وطئ وفي قوله او وجه من
العقد ولو راجع حال بلا ثم طلق استأنفت وفي القديم
سعى ان لم يبطا او حاملها لوضع ولو وضعت ثم طلق
استأنفت وقيل ان لم يبطا بعد الوضع فلا عدة ولو
خالج موطوءة ثم نكحها ثم وطئ ثم طلق استأنفت
ودخل فيها البقيين **فصل** عدة حرة حامل لوفاة وان
لم توطأ اربعة اشهر وعشره ايام بليا ليها وامه
نصفها وان ماتت عن رجعية انقضت الى وفاة
او عن باين فلا حامل بوضعه بشرطه السابق فلو
مات صبي عن حامل فيا لا شهر وكذا ممسوح اذ لا
يلحقه على المذهب ويدين بجمو باني انتباه فتعقد
به وكذا مسلول يعني ذكره على المذهب ولو طلق احد
امرأته ومات قبل بيان او تعيين فان كان لم يبطأ

اعتدتا

اعتدتا لوفاة وكذا ان وطئ وهما ذواتا اشهر
او اقراء والطلاق رجعي فان كان بأثنا اعتدت
كل واحدة بالاكثر من عدة وفاة وثلاثة من اقراءها
 وعدة الوفاة من الموت والاقراء من الطلاق ومن
غاب وانقطع خبره ليس لزوجه نكاح حتى يتيقن
موته او طلاقه وفي القديم تزويج اربع سنين
ثم تعتد لوفاة ونكح فلو حكم بالقدم قاض لفض
حكمه على المجد يد في الاصح ولو نكحت بعد التزويج
والعدة فيان ميتا صح على المجد يد في الاصح ويجب
الا حد اد على معتدة وفاة لا رجعية ويستحب لباين
وفي قوله يجب وهو ترك ليس مصبوعا لزينة وان
خشن وقيل يحل ما يصح غيره ثم يتزوج وبياح غير مصبوع
من قطن وصوف وكتان وكذا البرسيم في الاصح ومصبوع
لا يقصد لزينة ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا اللؤلؤ
في الاصح وطيب في بدن وتوب وطعام وحل والتخال
بامتد الا لاجت كرمه واسفيد ارج ودعامة وحضاب
حناء ونحوه وحل تجديل فراش واثاث وتنظيف بحسل
راس وقلم والالز وشح **قلت** وحل متشاط وحمام
ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت الاحداد عصت
وانقضت العدة كما لو فارقت المسكن ولو بلغتها
الوفاة بعد المدة كانت منقضبة ولها احد اد على غير
زوج بلائتها ايام وتحرم الزيادة والله اعلم **فصل**
يجب سكنى لمعتدة طلاق ولو بائن الا ان شرة و
لمعتدة وفاة في الاظهر وفسخ على المذهب وسكن
في مسكن كانت فيه عند الفرقة وليس في الزوج

ش
او الطلاق
رجعي